

Distr.: General
27 June 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم
المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع
الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة
الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

نيويورك، ١٨-٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨

البند ٩ (ب) من جدول الأعمال

وثائق تفويض الممثلين الموفدين إلى المؤتمر: تقرير
لجنة وثائق التفويض

تقرير لجنة وثائق التفويض

الرئيس: برايان باتريك فلين (أيرلندا)

١ - تنص المادة ٤ من النظام الداخلي لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه على ما يلي:

تُعَيَّن في بداية المؤتمر لجنة لوثائق التفويض مؤلفة من تسعة أعضاء. ويستند تكوينها إلى نفس الأساس الذي يقوم عليه تكوين لجنة وثائق التفويض التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في آخر دورة لها. وتفحص اللجنة وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها إلى المؤتمر من دون إبطاء.

٢ - وعيّن المؤتمر، في جلسته العامة الأولى، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وفقا للمادة ٤ من نظامه الداخلي، لجنة لوثائق التفويض تتألف من الدول التالية: الاتحاد الروسي، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أيرلندا، دومينيكا، الصين، كابو فيردى والولايات المتحدة الأمريكية.

٣ - وعقدت لجنة وثائق التفويض جلسة واحدة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

٤ - وانتُخب ممثل أيرلندا برايان باتريك فلين رئيسا للجنة.



الرجاء إعادة استعمال الورق



٥ - وكان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمين العام للمؤتمر مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨ بشأن وثائق تفويض ممثلي الدول المشاركين في المؤتمر. وأدلى ممثل مكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة ببيان يتعلق بالمذكرة.

٦ - وعلى النحو المشار إليه في الفقرة ١ من المذكرة، كانت وثائق تفويض رسمية للممثلين الموفدين إلى المؤتمر، قُدمت إلى الأمين العام للمؤتمر في الشكل المطلوب بموجب المادة ٣ من النظام الداخلي للمؤتمر، حتى وقت انعقاد جلسة اللجنة، من قبل الدول الـ ٦٥ التالية: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوركينا فاسو، بولندا، تايلند، تركيا، تشيكي، توغو، جامايكا، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سري لانكا، السلطانيات، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، فنلندا، فييت نام، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، لاتفيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مصر، المكسيك، موزامبيق، ناميبيا، النمسا، نيبال، هايتي، الهند، هنغاريا، اليابان واليونان.

٧ - وعلى النحو المشار إليه في الفقرة ٢ من المذكرة، كانت المعلومات المتعلقة بتعيين ممثلي الدول الموفدين إلى المؤتمر أُبلغت إلى الأمين العام للمؤتمر، لدى انعقاد جلسة اللجنة، عن طريق رسالة بالفاكس من رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية، أو عن طريق رسالة أو مذكرة شفوية من البعثة المعنية، من قبل الدول الـ ٥١ التالية: الأرجنتين، إسرائيل، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، باكستان، بنن، بوتسوانا، بروندي، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، ساموا، السودان، سيراليون، صربيا، العراق، عمان، الفلبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، الكاميرون، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كوبا، كينيا، ليبيريا، ليبيا، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ملديف، منغوليا، موريتانيا، ميانمار، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هولندا والولايات المتحدة الأمريكية.

٨ - وعلى النحو المشار إليه في الفقرة ٣ من المذكرة، لم يكن الأمين العام للمؤتمر قد تلقى وثائق التفويض الرسمية أو المعلومات المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه من الدول الـ ٨١ التالية التي دُعيت إلى المشاركة في المؤتمر: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أوزبكستان، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البحرين، بليز، بنغلاديش، بوتان، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تركمانستان، تشاد، توفالو، تونس، توغوا، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر كوك، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، دولة فلسطين، زيمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، سيشيل، الصومال، طاجيكستان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فيجي، كازاخستان، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النرويج، النيجر، واليمن.

٩ - وأوصى الرئيس بأن تقبل اللجنة وثائق تفويض ممثلي الدول المدرجة في الفقرتين ١ و ٢ من المذكرة أعلاه، شريطة أن تُرسَل وثائق التفويض الرسمية لممثلي الدول المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه وكذلك لممثلي الدول المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه، حسب الاقتضاء، إلى الأمين العام للمؤتمر في أقرب وقت ممكن.

١٠ - واقترح الرئيس مشروع القرار التالي لكي تعتمده اللجنة:

إن لجنة وثائق التفويض،

وقد نظرت في وثائق تفويض الممثلين الموفدين إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه،

تقبل وثائق تفويض ممثلي الدول المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من مذكرة الأمين العام للمؤتمر.

١١ - واعتمد مشروع القرار الذي اقترحه الرئيس من دون تصويت.

١٢ - ثم اقترح الرئيس أن توصي اللجنة المؤتمر باعتماد مشروع قرار معنون "وثائق تفويض الممثلين الموفدين إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه" (انظر الفقرة ١٤ أدناه). واعتمد الاقتراح من دون تصويت.

١٣ - وفي ضوء ما سبق، يقدم هذا التقرير إلى المؤتمر.

توصية لجنة وثائق التفويض

١٤ - توصي لجنة وثائق التفويض المؤتمر باعتماد مشروع القرار التالي:

وثائق تفويض الممثلين الموفدين إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

إن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه،

وقد نظر في تقرير لجنة وثائق التفويض والتوصية الواردة فيه،

يوافق على تقرير لجنة وثائق التفويض.